

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنشأ لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، ومقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

- تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:
- ١ - العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
 - ٢ - تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.
 - ٣ - النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.
 - ٤ - رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
 - ٥ - المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحرياته.
 - ٦ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته.
 - ٧ - تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته.

مادة (٣)

تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الخارجية.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٣٠ يناير / ٢٠٠٣ م

- وزارة الداخلية .
 - وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
 - وزارة العدل .
 - وزارة الصحة العامة .
 - وزارة التربية والتعليم .
 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
 - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .
- وترشح كل جهة من هذه الجهات من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري .

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة .

مادة (٥)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه . وتعين اللجنة مقررأ لها .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر ، أو كلما طلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً باقتراحاتها .

مادة (٧)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم ، والمشاركة في مناقشات اللجنة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة .

مادة (٩)

يكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠)

تتكون موارد اللجنة من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١)

تتعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهمتها .

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٩ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١١ / ١١ / ٢٠٠٢ م